



ضوابط الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

ناجي شنوف

جامعة يحي فارس-المدية-الجزائر

Nadji.chenouf@yahoo.com

ملخص -

إنَّ أهمَّ ما اعتنت به الشريعة الإسلامية اهتمامها بمسألة الحرية الإنسانية كضمانة لا يمكن بأي حال أن تُكَيَّف الحلول للوصول إلى الاعتداء عليها في ظلّ انعدام أسباب تقييد الحرية، ولعلَّ أخطر صور الحرية الفكرية والتي تدخل ضمن تصور عام لحرية الرأي هي حرية ممارسة الشعائر الدينية لمعتقدات أخرى داخل المجتمع الإسلامي، مع توفير ضمانات لذلك، والتي بلغت ذروتها في ظلّ الحضارة الإسلامية مع أهم الضوابط الميسرة التي تدخل في صلب مقاصد الإسلام والتي من أهمها حفظ الدين الذي ينضبط المخالف دون المساس به في ظلّ حرية المعتقد.

الكلمات المفتاحية -

الحرية - الرأي - المعتقد- الشريعة الإسلامية، الضوابط- الحماية- الحق في الاختيار.

Abstract -

The most important thing taken care of by the Islamic Sharia attention to the question of human freedom as collateral can not in any case adapte solutions for access to assault her in the absence of reasons to restrict freedom, and perhaps the most dangerous images of intellectual freedom, which fall within the general perception of freedom of opinion is freedom of religious practice other faiths within the community Islamic, while providing a guarantee for that, which culminated in the light of Islamic civilization, with the most important soft controls that are at the core purposes of the Islam and the foremost of which is keeping the faith he regimented offending intact under the freedom of belief.

Keywords -

Freedom - opinion -Belief- Islamic law, control- protection- the right choice.

مقدمة -

إنَّ قياس درجة تقدّم أيّ مجتمع من المجتمعات، أو فكرة من الأفكار، أو القابلية النفسية والعقلية للاقتناع بصلاحيّة نظام من الأنظمة مرتبط بمدى صلاحية التوظيف للحقوق والحريات توظيفاً يُشعر الفرد أو المجتمع بدعم ذلك النظام وتشجيعه، والمساهمة معه في سبيل الارتقاء بتلك الحقوق والحريات ارتقاء حضارياً، من أجل ذلك تعدّ " كفالة الحقوق والحريات عنصراً أساسياً من عناصر قيام الدولة القانونية، ولهذا فإنّ الدولة التي لا تعترف بالحقوق والحريات العامة، أو لا تكفل ممارسة الأفراد لها، ولا تعمل على حمايتها، لا يمكن القول بأنّها دولة قانونية، وذلك لأنّ نظام الدولة القانونية لم يوجد إلاّ لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة، وكفالة تمتّع الأفراد بها"⁽¹⁾.

ودرستنا هذه تلجّ منطقة خطيرة جداً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بثوابت الشريعة الإسلامية، وهي العقيدة الإسلامية، وعلاقتها بالعقائد الأخرى، سواء ما تعلّق منها بعقائد أهل الكتاب، أو العقائد الوضعية.

كما تتجلى أهمية الدراسة في اعتبار الإنسان أنّه خلُق لكي يكون حرّاً، معتقداً أنّ له حقوقاً وعليه واجبات، ومن جملة هذه الحقوق تمتّعه بالصّلاحية الكاملة والحرية المطلقة في الانتساب لأيّ فلسفة من الفلسفات، ولأيّ عقيدة من العقائد، فهو يعتقد أنّ فكرة تقيده ولا أخلاق تضبطه، غير أنّ هذه الفلسفة اعترضت عليها فلسفات وعقائد أخرى، إذ في ضوابط هذه الأخيرة، أنّ الحقوق والحريات منضبطة بروح وفكر الجماعة التي لا يمكن الخروج عن تقاليدها وأعرافها وثوابتها التي تؤمن بها، خصوصاً إذا كانت أهدافها نبيلة، وكان من أهم ركائزها الحفاظ على روح وهيكلي ونظام الجماعة المكوّنة للمجتمع العام.

أما إشكالية الدراسة فهي تنطلق من سؤال مركزي منضبط مع عنوانها، وهو مدى قدرة الشريعة الإسلامية في الحفاظ على ثوابت الأمة والتي يعدّ الدين -المعتقد- ضرورياً من ضرورياتها لا يمكن التنازل عنه، وهل فعلاً أجبرت الشريعة الإسلامية أصحاب المعتقدات الأخرى، أو ما يعبر عنه بالأقلية الدينية التي تعيش في كنف النظام الإسلامي على الاعتقاد بعقيدة الإسلام قسراً؟، وما هي أهم الأحكام التي أسستها الشريعة الإسلامية في سبيل حماية عقيدة الآخر، وما هي الضوابط العامة التي يلتزم بها ذوو العقائد الأخرى تجاه الإسلام والمسلمين؟.

أما منهج الدراسة فهو منهج وصفي تحليلي، ينبني على توصيف الحالات التي تخص الإشكالية، ودعمها بالشواهد والإثباتات، مع الخلوص إلى أهم النتائج المستنبطة من هذه الدراسة.

أولاً: مفهوم حرية العقيدة: عرّفت حرية العقيدة أو الحرية الدينية تعاريف متنوعة من أهمها "أن يكون للإنسان الحقّ في اختيار ما يؤدي إليه تفكيره، ويستقرّ عليه ضميره من عقيدة، دون إكراه، أو ضغط من أجل اعتناق عقيدة معيّنة أو لتغيير عقيدته بأية وسيلة من وسائل الإكراه"⁽²⁾.

لقد تضمن هذا التعريف فكرة الإرادة الحرّة التي " تُمكن البشر من السموّ على الضوابط البيولوجية، فالقدرة على الاختيار بين الأفكار، وأساليب الأفعال

المختلفة يمكن أن تكون أهم صفات الإنسان، لقد كانت في الغالب - ولا تزال - محددا هاما في تطور الإنسان⁽³⁾.

كما حدد عناصر الاقتناع التي تمكن الإنسان من الاختيار النهائي لأي سبيل يريد سلوكه، وهو التفكير العقلي والاطمئنان القلبي، خصوصا ما تعلق بمسألة الاقتناع النفسي الذي يبنني على الإرادة الحرة، والشعور بالحرية والأمان التي تمكن الإنسان من " التعبير عن إمكاناته الكامنة وقدرته على الاختيار واستعداده لقبول المسؤوليات"⁽⁴⁾.

وفي تعريف آخر لحرية المعتقد وهي "أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان، والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه"⁽⁵⁾.

فقد تبين من التعريف أن الإنسان أُبيح له ملكية الخصوصية الفكرية والقلبية التي لا يمكن لأي جهة نافذة التدخل في هذه المناطق المسيجة. كما أن هذين التعريفين أسسا لفكرة حرية الاعتقاد وجعلها تتكون من عناصر ثلاثة هي:

- تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد.
- منع الإكراه على عقيدة معينة، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه.
- العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين به⁽⁶⁾.

غير أن الشريعة الإسلامية في موافقتها على فتح باب الولوج إلى هذه المنطقة الحساسة، قد بينت في أحكامها العامة، والعقدية بصفة خاصة أن مناط الاعتقاد إنما يقوم على أساس من التفكير الصحيح بأدوات منطقية تحلّ المقتضى، خصوصا أن تفعيل أداة العقل من المسائل الأساسية المرتبطة بفكرة الاقتناع المفضية إلى الاتّباع، وأن هذه الخاصية قد فُضِّل بها الإنسان تكريما وتشريفا دون سائر المخلوقات الأخرى، وأن مثل هذا التفكير السليم يمنع صاحبه من التقليد الأعمى للآخرين.

من أجل ذلك فلقد " قامت دعوة الإسلام على احترام هذه الحرية وصونها قولاً وعملاً، فكراً وممارسة، مدنيا في المعاملات، وقضائيا في مظلة المحاكم، حيث تحميها سلطة الدولة، وتمنع أي واحد من تجاوزها، وليس لأي إنسان حاكم أو رعية استخدام القوة أو الإكراه في فرض عقيدة على أحد"⁽⁷⁾.

ثانيا: النصوص الشرعية في إثبات الحق في حرية المعتقد:

حفلت النصوص الشرعية بأدلة تثبت حق الإنسان في اختيار ما يريد من ديانات، ولا يملك المتدين بديانة ما إجبار غيره من الذين لا يعتقدون بديانته على الإيمان بتلك الديانات، والأدلة في ذلك كثيرة نذكر أهمها:

1- القرآن الكريم:

- قوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"⁽⁸⁾.
- قوله تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا فَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ "⁽⁹⁾.
- قوله تعالى: " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ "⁽¹⁰⁾.
- قوله تعالى: "فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ "⁽¹¹⁾.

2- السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: " ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة " (12).

وقد وادع الرسول ﷺ يهود المدينة وأبقاهم على دينهم، وجعل لهم من الحقوق ما للمسلمين، وأمر ﷺ عامله* باليمن بأن يترك اليهودي على يهوديته، والنصراني على نصرانيته، ولا يحمل أحد منهم على ترك دينه حملاً ولا يفتن فيه (13).

ولقد " أقرّ الإسلام هذه الحرية وترك لكل فرد الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله ونظره الصحيح، وأساس الاعتقاد في الإسلام النظر العقلي والبحث والتفكير في آيات الله، ولا محاكاة ولا تقليد، وليس أضمن لحرية الاعتقاد من ذلك " (14).

ثالثاً: حماية الشريعة الإسلامية الحق في الاعتقاد:

كفلت الشريعة الإسلامية لغير المعتقدين بعقيدتها حق ممارسة الشعائر الدينية متخذة في ذلك أساليب علمية الحكمة منها تأكيد حماية الآخر، وحقه في اختيار العقيدة التي يريد، وتميّز هذا الأسلوب بـ:

1- إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، فليس لأحد أن يكره غيره على اعتناق عقيدة ما أو تركه أخرى.

2- إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وألا يقف موقفاً سلبياً، ولو أدى الأمر إلى أن يهاجر إلى بلد آخر يكفل حرية العقيدة، ويستطيع فيه إعلان عقيدته، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره" (15).

وإن مقتضى هذه الحماية نابعة من مقاصد الإسلام وأهدافه الكبرى في بناء أصول نظام تخلو فيه مظاهر الإكراه وذلك في سبيل "حماية الكرامة الإنسانية، والتي من أجلها منع الإكراه في العقائد، وعمل على إزالة الفتن في الدين، وكان أكثر القتال لتحترم الإرادة الإنسانية، وتحمي العقائد الدينية من أن يضارَ امرؤ في دينه، لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (16)، وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين، كانوا لا يضارون في دينهم ولا في أحوالهم الشخصية، وأمر المسلمين بتركهم وما يدينون" (17)، كما أكد "آدم متز" Adam METZ على أن "وجود النصارى بين المسلمين كان سبباً لظهور مبادئ التسامح الذي ينادي بها المصلحون المحدثون، وكانت الحاجة إلى المعيشة المشتركة وما ينبغي أن يكون فيها من وفاق نوعاً من التسامح الذي لم يكن معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى، ومظهر هذا التسامح نشوء علم مقارنة الأديان" (18).

وإن مثل هذا الدفاع الشرعي عن حقوق الآخرين غير المنتمين للعقيدة الإسلامية من أجل الحرية، ليدلّ على أنّ النظام الإسلامي يقوم على هذه الحرية، ويكفلها للناس، ويضعها في أعز مكان من أسسه ومبادئه" (19).
وبذلك نجد أنّ الإسلام قد " هدم بناء السلطة الدينية للفرد ومحا أثرها حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله وجود ، إذ أنّ الشريعة الإسلامية لم تدع لأحد بعد

الله ورسوله سلطانا على عقيدة أحد، ولا سيطرة على إيمانه، بل إن الرسول ﷺ كان مبلّغا ومذكرا لا مهيمنا ولا مسيطرا⁽²⁰⁾.

وفي فتح الإسلام باب حرية المعتقد في أن يُعتقد ما شاء من ديانات وأفكار، إلا أنه جعل لهذه الحرية "أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار، لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"⁽²¹⁾، لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان، ولكن القرآن دعا إلى أعمال العقل، وإجهاد الفكر لمعرفة الحق، والوصول إلى الخالق الواحد"⁽²²⁾.

ولا يمكن أن تتم مثل هذه الحماية، وأن يشعر غير المعتقد بالإسلام أنه يتمتع بحرية الاختيار إلا إذا اكتملت عناصر تكوين حرية التدين أو الاعتقاد من خلال ثلاثة أوجه:

1- تفكير غير خاضع للتقليد.

2- منع الإكراه على عقيدة معينة، بتعذيب أو تهديد أو إغراء بحرام أو حلال.

3- أن يكون حرًا في العمل بمقتضى دينه، لا يمنع اضطهاد من الظهور بدينه، وإقامة شعائره⁽²³⁾.

وثمة نصوص شرعية أكدت مبدأ التعايش بين الأديان في حالة عدم الاتفاق على أسس الحوار الفكري القائم على المجادلة والحوار بالتي هي أحسن، إذ دعت -الآيات- إلى "التعايش الديني، وتبادل المودة والمحبة والمسالمة مع النصارى، وتحذر من الذين يوثرون العداوة والخصام والمحاربة، وهم اليهود والمشركون، قال الله تعالى: "لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ شَرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْبَاهُ مَوَدَّةٍ لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ" ²⁴، وقوله تعالى: "لَا يَهَادُّمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَالُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحَرِّجُوْكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوْهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْطِعِينَ" ⁽²⁵⁾.

وقد يُعارض رأي من الآراء في كون النصوص القرآنية تحفل بآيات تحضُّ على جهاد الكفار، فهذه النصوص "أُسِيئَ فهمها، وظنَّ بعضهم أنَّها طريق نشر دعوة الإسلام، وفرضه على الناس بالقوة، مع أنَّها لإرساء معالم الحرية الدينية، وليس اعتداء عليها، وليست للإكراه على الدخول في الإسلام، وإنَّما للدفاع عن المسلمين، ولردِّ الاعتداء، بدليل تحديد مقصود مشروعية الجهاد في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يُفْتَالُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ" (26)، (27).

غير أنّ ما تؤكده آراء أخرى والتي يرى الباحث أنّها أكثر قبولا ويجب أن يعمل بها، أنّ الإسلام حمى " من يكونون في ظلّ الحكومة الإسلامية من غير المسلمين، فمنع الحكام من أن يعملوا على التضييق عليهم في إقامة شعائر دينهم ، والقاعدة الفقهية التي حرص المسلمون على تنفيذها هي "أنا أمرنا بتركهم وما يدينون" (28).

رابعاً: التطبيق العملي لمفاهيم الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية.

يقول السيّد "توماس أرنولد": "إنّنا إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتدّ إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أنّ الفكرة التي

شاعت بأنّ السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق⁽²⁹⁾.

لا تكمن درجة الفاعلية الإيجابية لنظام من الأنظمة بكثرة القواعد النظرية المنظمة للمجتمع بقدر ما تتجسّد في التطبيق العملي لها، من هنا نجد الفارق شاسعا بين قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية التي تجسّدُها واقعا حيا بامتداد الزمان والمكان، غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه أنّ قوّة هذا التفعيل إنّما كانت في زمن النبوة والخلفاء الراشدين، ثم بدأت درجة تلك الفاعلية تتخفّف لكن ليس إلى درجة الحضيض، بدليل أنّ مبدأ الحرية الدينية بقي مكفولا ومسيّجا بتلك القواعد والأحكام، غير أنّ التطبيق العملي لها لم يكن بمستوى تطبيق الزمن الأول لها، أي عهد النبوة والخلفاء الراشدين.

فمن أهم التطبيقات العملية لمبدأ حرية الاعتقاد في زمن النبي ﷺ مواقف كثيرة لا يمكن إحصاؤها في هذه الدراسة بقدر ما نكتفي على أهمها حدثا وأوقعها أثرا، ودليلا على قوة التناسق بين القواعد النظرية والتطبيقات العملية لها، فمن ذلك:

- إقرار النبي ﷺ اليهود المحيطين بالمدينة في ممارستهم لشعائهم الدينية.
- إقراره صلى الله عليه وسلم بالحرية الدينية لليهود جميعهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "...أَنْ يَهُودُ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمُ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ، مَوَالِيَهُمْ أَنْفُسُهُمْ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ"⁽³⁰⁾.

- ولقد وصّى الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه في جيش: "إِنَّكَ سَتَلْقَى أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فِي الصَّوَامِعِ، فَذَرِهِمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ"⁽³¹⁾.

- أما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان أكثر الخلفاء الراشدين تسامحا مع أهل العقائد، وأكثرهم حرصا على عدم المساس بمعتقداتهم والمحافظة على أماكن عبادتهم وتراثهم العقائدي، وكان عهده لنصارى أهل إيلياء -بيت المقدس- مثالا على السماحة والمروءة لا يطمع فيها طامع من أهل حضارة من حضارات التاريخ، ولقد سمّي هذا العهد بالعهد العمرية والتي من أهم نصوصها: "...، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم..."⁽³²⁾.

- ولقد صالح خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة، ولا كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم⁽³³⁾.

- كما أعطى عمرو بن العاص لأقباط مصر من الأمان على أنفسهم وملاّتهم وأموالهم وصلبانهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك لا ينتقص⁽³⁴⁾.

أما القوانين الفقهية القديمة والمعاصرة فتري في الحرية الدينية أنّها مكفولة لأهل الأديان، وأنّهم يجوز لهم فيما عدا أرض الحجاز (مكة والمدينة)، إحداث كنائس وممارسة شعائهم، ولقد نهى القرآن الكريم من الفتنة في الدين، قال الله تعالى: "وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ"⁽³⁵⁾، وأمر القرآن الكريم بقتال من يفتنون الناس عن دينهم، فقال تعالى وَقَاتِلْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا

فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ⁽³⁶⁾؛ وما أبيح القتال في الإسلام إلا لحماية الحرية الدينية ومنع الاضطهاد الديني⁽³⁷⁾.

خامساً: ضوابط الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية:

إذ سلّمنا بمبدأ حرية غير المعتقد بالدين الإسلامي في أن يختار ما شاء من العقائد والأفكار، فلسفة وتطبيقاً تأكيداً لمبدأ الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية، إلا أنه لا بدّ من التأكيد على أنّ أساس الاختيار إنّما ينبني على النظر العقلي والاطمئنان القلبي، ومن ثمّ فإنّه "ينبغي عدم الخلط بين ممارسة حرية الإنسان، وبين سلامة النتيجة التي يتخذها، فلا تلازم بين الأمرين، لأنّ معيار الحكم على قرار حرّ هو في مدى إصابته للحقّ، وعدم الإصابة، وإذا لم يتوافر الوصول إلى الحقّ، كان هناك نقص أو خطأ في المقدّمات أو الأساليب، أو المعارف، أو إهمال لبعض المعارف الضرورية المتوافرة، والتي ينبغي على العقلاء الاهتداء بها، وهي معايير الهداية الإلهية ومناهج الأنبياء والرسل"⁽³⁸⁾.

وتأسيساً على هذه المبادئ فلقد ضبّطت الشريعة الإسلامية الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المعتقدين بالدين الإسلامي بجملة من الضوابط العامة يلتزمون بها، إذ أنّ لكلّ مبدأ من المبادئ الأساسية الذي يوجّه المجتمع توجيهها معيناً ضوابط تحكمه، ومعايير يستند إليها، فمعيار الحرية في شقّها الليبرالي أنّها تقوم على عدم الإضرار بالغير، فالإنسان حرٌّ ما لم يضرّ غيره، مع اشتراط كون الضرر الحادث عاماً "فإن كان التصرف شخصي الأثر، أو أصاب أشخاصاً لا يمكن تحديدهم فلا تجريم حينئذ، وإن دخل كلّ ذلك في دائرة التصرفات اللاأخلاقية"⁽³⁹⁾.

غير أنّ هذه المعيارية قد تعرّضت لانتقادات كثيرة "انطلقت كلّها من مقولة واحدة هي أنّ هذا المعيار غير حاسم في وضع الحدّ الفاصل بين التصرفات التي يقتصر أثرها على الشخص نفسه، وتلك التصرفات التي لها أثر على الآخرين، إذ أنّ معظم التصرفات ذات الأثر الشخصي تبدو في ظاهرها شخصية، ولكن عند التعمّق في إدراك آثارها سنجد بأنّها تمتدّ إلى الأفراد في مجموعهم إن عاجلاً أم آجلاً"⁽⁴⁰⁾.

ولا خلاف في أنّ أصحاب الأقليات الدينية الذين يعيشون بين المسلمين، لهم الحقّ في إقامة شعائر دينهم لكن من خلال ضوابط تُلتزم وآداب تُحتذى، فمن أهم هذه الضوابط:

- أن تُؤدّى تلك العبادات بشرط عدم معارضتها مع شعائر الإسلام، وفي حدود النظام العام للإسلام، ولقد كانت الغاية في وضع هذه الضوابط منع الفتنة ووقف الاضطراب، وإقرار السكينة وكفالة الحرية على وجهها الصحيح، واستثنائي من ذلك عبادات أهل الشرك والإلحاد المنكرون لوجود الله تعالى، فيمنع عليهم المجاهرة "بالدعوة إلى ذلك أو إظهار ما يعتقدونه بالقول أو الفعل، لأنّه يصبح عدواً للإسلام في هذه الحالة، ويُعامل معاملة الحربي، لأنّ حرية الفرد تقف عند حرية غيره، ولا سيما احترام عقائد الملة التي يعيش في ظلّ شريعته"⁽⁴¹⁾.

- كما وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط للمناقشات الدينية، فاشتراط لها ألا تؤدي إلى الكفر والزندقة، وأن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فإذا ما تعدت المناقشات في ذلك إلى نشر الإلحاد والكفر، أو استعمال القوة والفحش من القول، فإن من واجب الحاكم المسلم أن يحمي أهل الذمة كما يحمي المسلمين من الأذى⁽⁴²⁾.

كما نجد أن الحرية الدينية من خلال ضوابطها أنها "تثبت للإنسان ابتداء لا انتهاء، أي أنها تثبت لمن لم يعتنق الإسلام أصلاً، أما من اعتنق الإسلام فلا يمكن من الارتداد عنه إلى غيره من الديانات السماوية أو غير السماوية"⁽⁴³⁾، إذ أن المسلم الذي أسلم، إنما دخل الدين الإسلامي طوعاً واختياراً، فإن عليه التزام بالمحافظة على شعائر هذا الدين، وبترتب على ذلك أنه لا يجوز للمسلم أن يرتد عن دينه مع ترتب عقوبة الردة في حالة الوقوع في ذلك، والحكمة في ذلك أن "معاقبة الشريعة الإسلامية على الردة إنما عود إلى وقوع هذه الجريمة ضد الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام الدولة والمجتمع كلاً، وأن التساهل في مواجهة هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام"⁽⁴⁴⁾.

وكما أن الإقرار بحرية الارتداد عن الإسلام يطال الاستخفاف الشديد بهذا الدين الذي هو أقدس قيم المجتمع، وأما الذين "يستكرون عقوبة المرتد لأنه لا يتفق مع مبدأ الحرية، فهم ينظرون لمجرد كون الارتداد حقاً شخصياً، ولم يلاحظوا ما يصحبه من عداوة ومحاربة وإظهار سوء وشر للمجتمع الإسلامي ودولته"⁽⁴⁵⁾.

غير أن ما تجدر الإشارة له أن كل هذه الوسائل يُوكل تنظيمها وضبطها للدولة القانونية، ولا يحق لأفراد المجتمع التدخل في الحياة الشخصية للآخرين، ولا يملكون سلطة الحكم القانوني أو الأخلاقي على المنتمي للوطن الواحد، إذ أن الدولة القانونية مَحُولٌ لها التدخل عن طريق هيئات ومؤسسات قانونية تُكَلِّفُ التدخل في هذه المسائل الحساسة، وهذا حفاظاً على النظام العام، وتوطيداً لمبدأ التسامح، وتأكيداً لمبدأ التعايش، وابتعاداً عن كل أشكال الفوضى والاضطرابات التي من شأنها تسهم في عرقلة النمو والتقدم الذي تنشده الدولة.

سادساً: نتائج الدراسة:

1- تبين من خلال هذه الدراسة أن القواعد والأفكار والفلسفات والأحكام القانونية والأخلاقية النظرية لا يُحكم عليها بالفاعلية الإيجابية إلا إذا تجسدت حقيقة واقعية نلتبس آثارها الإيجابية بين أفراد المجتمع.

2- أنتجت منظومة الفكر الإسلامي قواعد عامة مستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية تنضبط بها قواعد المجتمع الإسلامي، ومعاملتها الأخلاقية مع أصحاب الديانات الأخرى.

3- أبدعت الشريعة الإسلامية في جعل الضمير الإنساني أو الإرادة الحرة منطلق الاعتقاد الشخصي دون إكراه، وتنوّعت الأحكام الشرعية في تهيئة المجتمع الإسلامي لكي يتقبل مثل هذه الأحكام.

4- غير أن الشريعة الإسلامية في مسألة الحرية الدينية قد فعّلت مبدأ الاستدلال العقلي، وفتحت باب توظيف أدوات المنطق في مجال العقيدة، من

حيث قدرة الإنسان على الوصول إلى الحق من خلالهما دون فسح المجال للميول والرغبات، وكل أنواع أدوات النفس التي تتناقض مع العقل في أشكال المعرفة الصحيحة.

5- ضبطت الشريعة الإسلامية مبدأ حرية الاعتقاد بضوابط وقوانين من شأنها يلتزم بها صاحب العقيدة المخالفة لعقيدة المجتمع من حيث السلوك، واحترام المشاعر.

6- يجب الإقرار بنسبية الحقوق والحريات في النظم الحديثة، ولا يمكن إطلاقها دون ضابط، أو قيد خصوصاً أن آثار الإطلاق في الجرائم الأخلاقية والجسمية والفكرية بسبب ضبابية المواقف وليونة القوانين التي ربما تكون مساهمة في الزيادة في هذه النسب.

مراجع الدراسة:

- (1) عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الدولة في الإسلام، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، طبعة سنة، 1986، ص، 176.
- (2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية، الإسكندرية، طبعة سنة 1986، ص، 338.
- (3) رينيه دبو، إنسانية الإنسان، ترجمة نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة النشر، 1984، ص، 164.
- (4) المرجع نفسه، ص، 169.
- (5) محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2010، ص، 375.
- (6) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، د.ت.ن، ص، 183.
- (7) وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، خروبة، الجزائر، السنة الثانية، العدد الخامس، مارس، 2002، ص، 37.
- (8) سورة البقرة آية 256.
- (9) سورة يونس آية، 99.
- (10) سورة الكهف، آية، 29.
- (11) سورة الغاشية آية ، 21-22.
- (12) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث، 3052.
- (*) هو الصحابي عمرو بن حزم.
- (13) ابن عساکر، تاريخ دمشق، مكتبة كنوز المعرفة، جدة، السعودية، سنة الطبع 1429هـ، ج9 ص، 145.
- (14) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار القلم، الكويت ، طبعة سنة 1988، ص، 29.
- (15) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، سنة النشر، 1986، ج1، ص، 32.
- (16) سورة البقرة، آية 256.
- (17) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سبق ذكره، ص، 29، بتصرف.
- (18) فهمي الهويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر، 1985، ص، 65.
- (19) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، طبعة سنة 1983، ص، 383.
- (20) المرجع نفسه، ص، 387.

- (21) سورة البقرة آية 256.
- (22) وهبة الزحيلي، مقاصد الشريعة، أساس حقوق الإنسان، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، السنة الثانية والعشرون، 1423 هـ، العدد 87، ص 91، 90.
- (23) محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 193.
- (24) سورة المائدة آية 82.
- (25) سورة الممتحنة، آية 8.
- (26) سورة الحج، آية 39-40.
- (27) وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، سنة النشر، 2000، ص 142.
- (28) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 184.
- (29) السير توماس أرنولد الدعوة إلى الإسلام، ترجمة حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مصر، سنة النشر، 1971، ص 67.
- (*) يوتغ: من فعل وَتَغَ يوتغ وتغا، وهو الهلاك والفساد والإثم، انظر ابن منظور، لسان العرب، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر، 1988، ج 15، ص 208.
- (30) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، درا النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، سنة النشر، 1987، ص 61.
- (31) أبو بكر جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر، 2003، ص 66.
- (32) أبو جعفر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان، دت، ن، ج 2، ص 449.
- (33) المصدر نفسه، ج 3، ص 199.
- (34) المصدر نفسه، ج 3، ص 308.
- (35) سورة البقرة آية 191.
- (36) سورة البقرة آية 193.
- (37) محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سبق ذكره، ص 184.
- (38) وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 38.
- (39) صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الزهراء للإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، سنة النشر، 1988، ص 21، بتصرف.
- (40) المرجع نفسه، ص 22.
- (41) محمد رشيد رضا، تفسير المنار دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، دت، ن، ج 11، ص 139.
- (42) عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 403.
- (43) أحمد بن صالح الصالح، حق الإنسان في القرآن والسنة، مكتبة فهد الوطنية، السعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر، 2008، ص 154.
- (44) سعيد حوى، الإسلام، دار عمار، بيروت، لبنان، وعمان الأردن، طبعة سنة 1988، ص 574، بتصرف تام.
- (45) وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، مرجع سبق ذكره، ص 154.